

81- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنایات)- فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 6 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنقل
الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

قال باب الدياة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل
اليمن فذكر الحديث - 00:00:14

وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيته فانه قوض. الا ان يرضي اولياء المقتول. وان في النفس الدية مائة من الابل. وفي الانف اذا
اوعب جدده الدية. وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية. وفي الذكر - 00:00:27

الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرمل الواحدة نصف الدية وفي المأومة ثلاثة الديه وفي الجائفة ثلاثة وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل. وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجل عشر من الابل. وفي السن خمس من الابل وفي - 00:00:45

فضيحة خمس من الابل. وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. اخرجه ابو داود في المراسيل والنمسائي وابن
الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:05

في العينين موجود بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما
بعد تقدم في حديث أبي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قاتل فاهله بين اخرين - 00:01:27

ثم قال واصله يعني اصل حديث أبي شريح في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعنى وحديث أبي هريرة رضي به في الصحيحين
وان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله تعالى عليه مكة - 00:01:54

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وقوله في الحديث لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة - 00:02:11

وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وظاهر الحديث ان هذه الخطبة وقعت عقب
الفتح وليس كذلك في صحيح البخاري ان سبب ذلك ان خزاعة كما تقدم قاتلوا رجلا - 00:02:32

الفتح في قاتل منهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فركب راحلته صلى الله عليه وسلم فخطب فخطب الناس فخطب
الناس اذا قوله في الحديث قاتل في الناس ظاهر الحديث انه قاتل عقب الفتح - 00:03:03

ولكن قيامه خطيبا انما كان بسبب حمد الله واثنى عليه حمد الله قال اي قال الحمد لله وحمد الله عز وجل بيتكم بالكمال حبا وتعظيمها
والله عز وجل يوصي بصفات الكمال للأمراء - 00:03:26

لعله صفاتك ولجزيل هباتك قال واثنى عليه الثناء هو تكرار اوصاف الحمد ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل حبسه اي منعه من
الانبعاث والفيل حيوان ضخم الجسم ذو خرطوم - 00:03:49

وهو معروف والمراد بالفيل هنا حبس عن مكة الفيل المراد به الفيل الذي اتى به ابرهة من اجل هدم الكعبة الله عز وجل بيته وابطل
كيد هؤلاء ابطل كيدهم واضاع - 00:04:16

جهدهم واهلكهم بان ارسل عليهم طيرا ابابيل الجماعات متفرقة تحمل احجارا محمدة قارمتهم بها هذه الطيور رمت هؤلاء الذين اتوا

لهم الكعبة بهذه الاحجار فتتبعهم قاصيهم ودانיהם فخمدوا وصاروا كعصف مأكول - 00:04:41

قال وسلط عليها رسوله والمؤمنين سلط من التسلیط وهو التغیریب والتمکین اي مکنهم وجعل لهم الغلبة فاخذوها عنوة او عنوة
وبعث الله تعالى في قلوب اهلها يعني اهل مكة الرعب - 00:05:12

فلم يستطعوا ان يقاوموا ولهذا دخلها رسول الله صلی الله عليه وسلم والمسلمون بعشرة الاف مقاتل وحصل قتال يسير لكن الرسول
صلی الله عليه وسلم امنهم وقوله وسلط عليها بعد قوله حبس. قال حبس وسلط - 00:05:37

اشارة الى الفرق بين الفعلين ابرهه حبس الله عز وجل الفین وسلط رسوله لان النبي صلی الله عليه وسلم جاء الى مكة بتطهیرها
وابرهه جاء لتدمیرها ولهذا حبسه والرسول صلی الله عليه وسلم مکن - 00:06:02

فسلط عليها رسوله والمؤمنین قال ثم قال وانها لم تحل لاحد كان قبلی اي ان القتال في مكة لم يحل لنبي من الانبياء قبل الرسول
صلی الله عليه وسلم. وانما احلت لي ساعة من نهار - 00:06:30

ساعة اي زمان ووقتا وهي ساعة الفتح من طلوع الشمس الى صلاة العصر اذا ساعة الساعة في الاصل هي القطعة من الزمن والمراد
بها هنا ساعة الفتح وهي من ماذا - 00:06:50

من بعد صلاة الفجر الى صلاة العصر ثم قال وانها لن تحل لاحد بعدي اي ان حرمتها عادت ولهذا في حديث ابی شریح بین احد فان
احد ترخص بقتال رسول الله صلی الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم - 00:07:11

وانما اذن لي ساعة من نهار ثم فرع النبي صلی الله عليه وسلم على هذه الحرمة قال فلا ينفر صیدها ينفر مبني لها لم يسمى فاعله.
اي لا يزعج عن مكانه ويطرد - 00:07:38

وقول صیدها الصید كل حیوان بري حلال متتوحش طبعا الصید والحيوان البري الحال المتتوحش في طبعه الحمام والارانب قال ولا
يختلی شوکها اي لا يقطع والسوق وقول شوکها اي الشجر - 00:07:58

الشوک او الشوک بنفسه وانما خص النبي صلی الله عليه وسلم الشوک بالذكر اما لان غالب شجر مکة شوک وبين عموم الحكم وان شجر
مکة محرم سواء كان مما يؤذن كالشوک - 00:08:29

او مما ليس فيه اذية قال ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. الساقطة هي اللقطة واللقطة هي مال او مختص ظل عن ربه وتتبعه همة
او ساط الناس وقوله الا لمنشد المنشد المعرف للقطاء - 00:08:55

مکة لا تحل الا من اخذها لغيرها ابد الدھر فمن اخذها ليتملكها بعد الانشاد فھذا حرام ومن اخذها ليتملكها بلا انشاد فحرام من باب
اولى وهذا من تحقيق الامن في قول الله عز وجل ومن دخله كان - 00:09:21

امينة ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قتل القتل كما سبق وازھاق النفس مباشرة او تسببا فهو بخير النظرين اما ایودة
واما ان يقاد لما حرم النبي صلی الله عليه وسلم شجر مکة - 00:09:49

وحشيشها قام العباس فقال الا الاذخر والاذخر نبت معروف له رائحة طيبة قضبانه له قضبان دقيقة تجتمع في اصل واحد مندفن في
الارض فيبين ان الاذ قد قال فانا نجعله - 00:10:12

الاذق فانا نجعله الجملة هنا تعليل للتماس باستثناء الاذخر تعليم من العباس رضي الله عنه للتماس استثناء فقال النبي نعم فانا
نجعل في قبورنا وبيوتنا اي في قبور اهل مکة - 00:10:37

وفي بيتهم يجعلونه في السقف تحت الطین وفوق الخشب لاجل ان يسد الخل وكذلك ايضا يجعلونه في القبور حيث يسدن به
الخل الذي يكون بين اللبن فقال النبي صلی الله عليه وسلم الا الاذخر فاستثناه - 00:10:58

هذا الحديث يدل على مسائل وفوائد منها اولا حرص الرسول صلی الله عليه وسلم على تبليغ الاحکام الشرعیة في مناسباتها ومنها
ايضا مشروعيۃ الخطبة عند الحاجة اما لبيان حکم او لموعظة - 00:11:19

الخطب يشرع عند الحاجة اما لبيان حکم شرعی او للموعظة والتکیر ومنها ايضا ان المشروع فجاءت الخطب بحمد الله عز وجل
والثناء عليه ولهذا لم ينقل ان الرسول صلی الله عليه وسلم بدأ خطبه بغير الحمد - 00:11:45

والثناء ومنها ايضا بيان عظمة قدرة الله عز وجل حيث حمى بيته ممن اراد هدمه مما يدل على حرمة هذا البيت وشرفها وان الواجب تعظيمه واذا كانت حماية الله تعالى - [00:12:08](#)

في بيته مع كون اهل مكة في ذلك الوقت كفار فحرمة اهلها بعد الاسلام اعظم واكد ومنها ايضا بيان ببيان عظمة حرم مكة او بيان عظمة مكة وحرمتها عند الله عز وجل - [00:12:38](#)

حيث انه ايش منع هؤلاء جبسهم واهلكم ومنها ايضا تحرير القتال في حرم مكة لقوله انها لن تحل لاحق قد كان قبلى ولن تحل لاحق كان بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار - [00:13:03](#)

القتال في حرم محرم ويستثنى من ذلك مسألتان المسألة الاولى القتال مدافعة فيجوز لمن اعتدى عليه ان يقاتل ان لم يندفع الى بالقتل. قال الله تعالى ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوكم ايش ؟ فاقتلوهم - [00:13:29](#)

المسألة الثانية قتل من جنى في مكة جنابة توجب قتله كالقاتل عمدا والزاني المحسن اذا تمت الشروط ومنها ايضا من فوائد جواز القتال في مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة الفتح خاصة - [00:14:04](#)

وانما اباح الله له ذلك لان هذا القتال فيه استنفاذ في مكة وحرمتها من الشرك واهله ومنها ايضا الاشارة الى القاعدة الفقهية المعروفة وهي ان ما جاز للضرورة فانه يتقدر - [00:14:27](#)

بقدرهما بقوله وانما احلت في ساعة بالنهار ومنها ايضا ثبوت الخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم ببعض احكام وان الله تعالى يخصه في احكام دون غيره وان كان الاصل هو التأسي به - [00:14:54](#)

لكن له خصائص وله احكام وقد قال الامام احمد رحمه الله وصي النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات وكرامات ومباحات اجتماع خصائصه صلى الله عليه وسلم ترجع الى هذه الاربعة - [00:15:18](#)

خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات وكreamات ومحرمات وخصوصياته صلى الله عز وجل باحكام تجب عليه دون فمن ذلك قيام الليل ومن الليل فتهجد به نافلة لك يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا - [00:15:40](#)

ومنها ايضا السواك كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا مما خصه الله عز وجل بمحرمات محرمات منها تحرير الصدقة انا اال محمد لا تحل لنا الصدقة وانما هي اوساخ الناس - [00:16:11](#)

ومنها ايضا تحرير الرمز بالعين يعني اشارة بالعين لا يغمز بعينه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين ومنها ايضا انه اذا رفع لأمة الحرب - [00:16:30](#)

لم يحطها او لم ينزلها حتى يفتح الله عز وجل عليه ثالثا مباحثات واكثرها في النكاح فمنها انه يتزوج بلا عدد وبلا ولد وبدون مهر يعني نكاح الهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها - [00:16:49](#)

النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين واكثر خصائصه المباحة في النكاح ولهذا فقهاؤنا رحمهم الله ذكرموا في كتاب النكاح خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:17:12](#)

في الاقناع كتاب النكاح وخصائص الرسول صلى الله عليه وسلم آرابعا كرامات اكرمه الله عز وجل بكرامات انه اعطي جوامع الكلم جعلت امته خير الامم وخاتم الانبياء وسيد ولد ادم الى غير ذلك - [00:17:29](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا وقوع النسخ بالاحكام الشرعية حسب ما تقتضيه حكمة الله ومنها ايضا قال الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها - [00:17:52](#)

ومنها ايضا جواز النسخ او وقوع النسخ مرتين في فعل واحد لان القتال في مكة كان حراما ثم احل للرسول صلى الله عليه وسلم ساعة الفتح ثم حرم. اذا النسق وقع كم - [00:18:13](#)

مرتين ومنها ايضا ان الاصل في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم التأسي والاقتداء الا اذا دل الدليل على تخصيصه لقوله فإن احد ترخص يعني اراد ان يتأنس به ويترخص فقولوا - [00:18:33](#)

ان الله اذن لرسوله ولم يأذن اذا الاصل في افعاله واقواله التأسي وشاهدوا ذلك من الحديث قوله فان احد ترخص ومنها ايضا تحرير

تمثيل صيد الحرم او ايذاء تحريره تنفيذه - 00:18:53

او ايذائه واعظم من ذلك ومنها ايضا تحرير قطع شجر حرم مكة ولو كان مؤذيا حتى لو كان مؤذيا لا يجوز في قوله ولا يقتل شوche
ومن فوائده ايضا فائدة مهمة وهي التنبيه بالادنى على الاعلى - 00:19:20

التنبيه بالادنى على الاعلى فإذا كان الصيد لا يجوز تنفيذه وقتله من باب اولى واذا كان الشوك لا يقطع مع انه يؤذى الشجر الذي لا
يؤذى من باب ولكن هل جميع - 00:19:50

ا ه شجر الحرم وما ينبع فيه حرام يحرم قطعه الجواب نبات الحرم ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما انبته الله عز وجل من
الشجر والحسبيش ما انبته الله تعالى من الشجر والحسبيش - 00:20:12

فهذا حرم بالنص والاجماع ويستثنى من ذلك مسائل اولا في هذا الحديث الا رفقه وثانيا مما يستثنى اليابس من الشجر والحسبيش
الانه في منزلة الميت والثالث الانتفاع بما انقلع بغير فعل ادمي - 00:20:37

كما لو انقلع برياح او نحوها واما ما قلعه الادمي فيحرم على القالع دون غيرها والمذهب تحريرمه مطلقا المذهب انه حرام مطلقا. الا
وان شخصا اعتدى على شجرة في حرم مكة وقطع غصنا من اغصانها - 00:21:15

فهل يجوز له ان ينتفع به ؟ الجواب لا يجوز. لكن لغيره ان ينتفع. نعم. به. لانه لما قطع لم يكن له حكم الشجر بمنزلة الميت الرابع مما
يستثنى ايضا ثمر الشجر - 00:21:39

لان الثمر يستخلف ولانه لم لو لم ينتفع به لسقط وذهب بدون فائدة والخامس ما انبته الله تعالى مما هو مغيب في الارض الكماء
والفعق فهذا جائز اتفاقا لماذا؟ نقول لانه ليس بشجر - 00:21:59

ولا حسيش بل هو كالموعد في الارض اذا استثنى مما انبته الله عز وجل الشجر والحسبيش في مكة خمسة اشياء الاخرها اليابس
الانتفاع بما قلعه ادمي لغير القالع ثمر الشجر - 00:22:30

ما هو موضع في باطن الارض القسم الثاني من اقسام نبات الحرم ما انبته الادمي من الزرع والبقر ما انبته الادمي من الزرع والبقل
وهذا جائز اجماعا لانه ليس منها عنه. وانما النهي عن شجر الحرم - 00:22:54

وهو ما اضيف اليه وهذا يضاف الى غزار ابن فلان فما انبته الله نبات الحرم. اما هذا فيقال نبات فلان وهذا القسمان لا اشكال فيهما
ولا خلاف فيهما بقيينا القسم الثالث - 00:23:22

ما انبته الادميون من الشجر كالنخل والعنبر ونحوهما المذهب التحرير انه حرام والقول الثاني جوازه وهذا القول اصح
وذلك لان الشجر شجر النخل والعنبر يضاف الى من يضاف الى مالكه - 00:23:47

اذا شجر الحرم ما انبته الله من من الشجر والحسبيش والثاني ما انبته الادميون من الزروع والثالث ما انبته الادميون من الشجر وهذا
الذي حصل فيه الخلاف. ومنها ايضا في قوله ولا تحل ساقطتها تحرير - 00:24:18

التقط لقطت حرم مكة الا لمن اراد ان يعرفها ابدا الدهر والحكمة من ذلك ما تقدم من زيادة الامن على الاموال فان الناس لا يلتقطون
اللقطة اذا علموا انه لا يملكونها بالتعريف - 00:24:40

فإذا وجد الانسان لقطة في حرم مكة وعلم انه لا يملكها ولو عرفها حينئذ يتركها فإذا تركها عاد صاحبها فوجدها فهمتم؟ طيب ويؤيد
هذا قول حديث عبد الرحمن التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج - 00:25:07

نهى عن لقطة الحاج وهذا القول يعني ان لقطة حرم مكة لها خاصية او لها خصوصية وهي انها لا تحل لقطتها الا لي منشد هو مذهب
الشافعية رحهم الله ورواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:25:33

وتلميذ ابن القيم ومذهب الجمهور ان لقطة حرم مكة كغيره تحل بالتعريف في عموم حديث زيد ابن خالد الجهنمي اعرف وكاءها
وعفاصها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها - 00:25:56

وهذا يشمل لقطت مكة وغيرها لكن يقال هذا عام وحديث ابي هريرة خاص ومنها ايضا ان كما ما سبق انولي الدم يخier في القتل
العمد بين القصاص والدية وهذا التخيير تخير - 00:26:22

مصلحة او تخير تشهي يقول تخيل مصدع والظابط فيما يكون تأخير مصلحة وتخير تشهي ان الانسان اذا كان متصرفا لغيره اذا خير الانسان بين شيئاً فان كان متصرفا لغيره التخbir تخbir مصلحة - [00:26:46](#)

وان كان متصرفا متصرفا لنفسه فاتخيل تخbir الولي هنا هنا ليس تخbir تشهي. لانه لا يتصرف لنفسه وانما يتصرف في غيره ومنها ايضاً ما سبق انه يجوز للولي - [00:27:13](#)

ان يستوفي القصاص بنفسه اذا كان يحسنها بقوله فهو بخير النظرتين ويidel عليه قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما وقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصرا - [00:27:37](#)

ولان من الحكم في القصاص التشفى والانتقام ومباشرة الولي ابلغ من ابلغ في التشفى والانتقام ومن ايضاً فوائد هذا الحديث صحة الاستثناء صحة الاستثناء قبل تمام المستثنى منه في قوله الا الاذخر فقال الا الاذخر - [00:27:59](#)

ومنها ايضاً انه لا تشترط النية باستثناء فيجوز ان يستثنى وان لم ينوي عند ارتداء الكلام لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لا يعبد شوكه لم ينوي استثناء الاثقال - [00:28:28](#)

فلما قال العباس الا اذكر قال الا الاثقال والاستثناء له شروط يعني اشترط الفقهاء رحهم الله عن يكون ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه وان يكون متصلة وان ايضاً ان يكون من متكلم واحد والا يستثنى اكثر من النصف - [00:28:46](#)

وان ينطبق به الى غير ذلك ومنها ايضاً ان مكة شرفها الله فتحت صلحا الا لتعلم عنوة بقول فان احد ترخص بقتل وقوله انما احلت لي ساعة منها. لكن كما تقدم القتال الذي حصل فيها - [00:29:12](#)

قتال يسير ومنها ايضاً جواز مراجعة المفتى وولي الامر فيما تقتضيه حاجة الناس بمعنى ان المفتى لو افتى بفتوى وكان فيها تضييق على الناس ويراجع في ذلك او ولي الامر - [00:29:40](#)

يراجع في ذلك ووجه ذلك قول العباس الا الاذخر ومنها ويتفرع على ذلك فضيلة العباس رضي الله عنه التماسه الاذن في الائق مراجعة في حاجة الناس في ذلك الوقت والله اعلم - [00:30:03](#)

ما انبته انبته الانسان لنفسه لا ما يجوز المؤذن اذا افترش طريقه من جراد او غيره بقدر الحاجة يزيل بقدر الحاجة اما يذهب مع المقص يقلم الاشجار الحرم لكن ما انبته الادميون - [00:30:32](#)

البلدية تغرس اشجار في الطرق يجوز تقديمها لان هذا الشجر يضاف الادمي ها تخفيف شجرة لا تتعرض له اصلاً ما يجوز التعرظ له. اللهم الا ما دعت الضرورة الي مثل لو اذا او - [00:30:59](#)

اراد مثلاً بياني بياني بناء ولا يزيد منه ازالة الشجر او الحشيش الضرورة - [00:31:32](#)